

كما تقضى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الحام أو المقدودة و الجواهر الصافية و الحلي و المجوهرات و المصوغات وغيرها من المعادن الثمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

✓ الحدث المنشئ للرسم¹:

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فإن العدد الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا و كذلك بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، و في غياب التحصيل في هذه الأخيرة يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

✓ أساس الرسم :

❖ في الداخل²:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيها كل الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ويتكون:

1- بالنسبة لعمليات البيع عن المبلغ الإجمالي للمبيعات .

2- بالنسبة لعمليات مقابل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك

المستلمة.

¹ المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

❖ عند الإستيراد¹:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

❖ عند التصدير²:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للمنتوجات الخاضعة للرسم من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

المعدلات: يحدد المعدل المخفف للرسم على قيمة المضافة بـ 7% حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي.

- يحدد المعدل العادي بـ 17³% يطبق على العمليات والخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض بـ 47%.

2-II لرسم الداخلي على الاستهلاك:

✓ تعريفه⁵:

يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتوجات المبينة في الجدول وحسب التعريفات الواردة أدناه:

¹ المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
² المادة 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
³ المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
⁴ المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.
⁵ المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

جدول 4.1 يوضح نسب الخضوع للرسم الداخلي على الاستهلاك

التعريفات	بيان المتوجات
361000 دج/هـلتر	أولا : الجمعة ثانيا: مواد التبغ والكبريت
1260.00 دج/كغ	1) السجائر أ- التبغ والأسود ب- التبغ الأشقر
1470.00 دج/كغ	2) السيجار
620.00 دج/كغ	3) تبغ للتدخين
710.00 دج/كغ	4) تبغ للنشق والمضغ
26.00 دج لكل علبة	5) الكبريت

المصدر المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

✓ الوعاء الضريبي:

تحدد الأسس الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك كما يلي :

- وفقا للحجم (المكتولتر) بالنسبة للجمعة.

- وفقا للوزن (كغ) بالنسبة لمواد التبغ.

أما بالنسبة للكبريت فيحدد الأساس حسب 100 علبة (باعتبار العلبة الواحدة تحتوي 40 عودا).

كما تخضع أيضا للرسم الداخلي على الاستهلاك السلع والمنتجات المبنية أدناه :

تابع للجدول اعلاه

جدول 5.1 تابع للجدول اعلاه

النسبة %	بيان المنتجات
20%	سلمون
30%	جوز طازج
30%	أناناس
10%	كبيوي
10%	غير متزوج منه الكافين
10%	متزوج منه الكافيين
50%	غيرها
20%	كفيارو بدائلة
20%	الموارد الرثة
30%	عربات لكل الميادين
20%	غيرها التي تزيد سمعة أسطوانتها على 2000 سم ³
30%	عربات لكل الميادين ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم ³
20%	عربات لكل الميادين ذات اسطوانة تتجاوز 2500 سم ³
30%	غيرها

المصدر: المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013

- تتميز على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالأسس والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة .

- يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

- يكتب المدينون بالرسم قبل اليوم العشرين من كل شهر تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك في نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.

ويتبع هذا التصريح بالدفع المتراضي للرسم الداخلي على الاستهلاك الذي قاموا بتصفيته وفقاً

للتعريفات المذكورة في المادة 25.

II-3 الرسم على المنتجات البترولية :

✓ تعريفه¹ :

تؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما في مصنع المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول التالي، وفقاً للمعدلات الآتية:

جدول 6.1 يوضح المعدلات المطبقة لحساب الرسم على المنتجات البترولية

الرسم (دج)	تعيين المواد
1.00	البترين الممتاز
1.00	البترين العادي
1.00	البترين الخالي من الرصاص
1.00	غازويل
1.00	غاز البترول المميع (الوقود)

المصدر: المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013

¹ المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال للجمهورية الجزائرية لسنة 2013.

- واستناد لنص المادة 28 مكرر 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإن قواعد التأسيس والتصفية والتحصيل المطابقة على الرسم على القيمة المضافة تمدد إلى الرسم على المنتجات البترولية.

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتبوا قبل اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاككتاب المتعلق بالمنتوحات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة تصريحاً شهرياً يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك وهذا حسب ما جاءت به المادة 28 مكرر 3.

المطلب الثاني : ماهية المراجعة و معابرها :

مقدمة: إن زيادة الحاجة للخدمات المقدمة من طرف المراجعة عامل رئيسي لتطويرها وقيامها لنشاط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه.

وكأي علم من العلوم فالمراجعة ترتكز على مجموعة من المعايير التي توجه وتعطي الإطار الذي تنشط فيه، بالإضافة إلى توجيه المراجع أثناء القيام بعمله، إذ أن هذا الأخير يستند على مراحل ليقوم بتنظيم الجانب التنفيذي لها.

الفرع الأول : ماهية المراجعة

I- ماهية المراجعة :

- تعريف المراجعة:

التعريف الأول¹: عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية المراجعة بأنها "عملية منظمة للحصول على الإثبات المتعلقة بنتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لتحديد مدى اتفاق هذه النتائج مع المعايير الموضوعية و توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية"

¹ شعباني لطفى دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص محاسبة ومالية، جامعة المدينة، 2009، ص41.

يعتبر هذا التعريف عاما يشمل جميع أنواع المراجعة كمراجعة القوائم المالية للوحدات الاقتصادية و مراجعة مدى التزام الوحدة الاقتصادية بإتباع قواعد أو قوانين محددة موضوعة بواسطة سلطة أعلى و مراجعة مدى كفاية و فعالية أداء الأعمال بالوحدة.

و يتضمن التعريف السابق عدّة عبارات رئيسية هي:

- المراجعة عملية منظمة: تتضمن المراجعة مجموعة من الإجراءات المتتابعة و المخططة جيدا لتحقيق أهداف معينة.

- الحصول على أدلة الإثبات و تقييمها بطريقة موضوعية:

إن حصول المراجع على الأدلة و قيامه بتقييمها يعتبر أساس عملية المراجعة و تأخذ الأدلة أشكالاً مختلفة مثل المستندات المؤيدة للعمليات المثبتة بالدفاتر، الإقرارات المكتوبة الواردة من أطراف خارج المنشأة و الشهادات التي يتم الحصول عليها من إدارة المنشأة و يجب على المراجع أن يكون موضوعيا أي محايدا عند قيامه بجمع و تقييم الأدلة.

نتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية:

تمثل نتائج الأنشطة و الأحداث في المعلومات التي تقدمها إدارة المنشأة في التقارير و القوائم المالية و تعتبر هذه المعلومات موضوع عملية المراجعة.

مدى اتفاق نتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية مع معايير الموضوعية:

توجد مجموعة من المعايير الموحدة يتم في ضوءها تقييم نتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية هذه المعايير الموحدة هي مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية:

يتم ذلك من خلال إعداد تقرير المراجعة يوضح فيه المراجع للمستخدمين نتائج فحصه ورأيه بخصوص مدى الاتفاق بين نتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية و بين معايير الموضوعة أو بعبارة أخرى مدى اتفاق القوائم المالية مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليه.

التعريف الثاني¹: التدقيق علم يتمثل في مجموعة من المبادئ و المعايير و القواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص منظم لأنظمة الرقابة الداخلية و البيانات المثبتة في الدفاتر و السجلات و القوائم المالية بهدف إبداء رأي في محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة.

ومنه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ و معايير و قواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرسالها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن طرقه و أساليبه و إجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية و للتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية مدة محددة. نتيجة أعمال المشروع.

التعريف الثالث²: المراجعة هي فحص يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفاء خارجي و مستقل بهدف الإدلاء برأي في محايد عن مدى اعتمادية و سلامة و شفافية القوائم المالية السنوية و أساس الميزانية و جدول حساب النتائج.

¹ خاطر راغب الخطيب الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، عمان، دار النشر، سنة 2008، ص 09.
² ، فاتح سردوك محاضرات في التدقيق ، المركز الجامعي بالوادي، 2011.